الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعاوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د.صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الاثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عبود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	ا. د. محمد جعفر هادي م. د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م. د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م. د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ. م. د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المُصنِع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م. د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهيمي	580-548

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)

م.م. محمد رضا هاشم الكعبي
جامعة بابل / كلية القانون
Email: amhmdrda130@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/3/18 تاريخ قبول النشر:2025/4/7 تاريخ النشر:2025/9/16

الملخص

بما أن الكرامة الانسانية تُعد مرتكزاً لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهي ماتزال اساساً لكافة الدساتير الديمقراطية، وإنها تحظى باهتمام فقهي وتشريعي وعلى المستوى الوطني والعالمي، فهي معترف بها في الأنظمة القانونية الخارجية والمحلية، وتم تكريسها في التشريعات الدستورية والدولية. وإن هذا الاهتمام بكرامة الانسان فقهاً وتشريعاً، اضافةً الى غموض مدلولها، هو الذي دفعنا الى البحث في ماهية الكرامة الإنسانية وبيان أهم صفاتها واشكالها، ومن ثم نسلط الضوء على مدى حمايتها في الصكوك الدولية والدساتير المقارنة العربية والأجنبية بصورة عامة، ثم الوقوف لبيان غرض البحث من خلال التطرق الى دور الدساتير العراقية ومدى اهتمامها بكرامة الانسان بصورة خاصة.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الدستوري، الحماية الدستورية، الدساتير العراقية، الكرامة الانسانية.

The role of Iraqi Constitutions in protecting human dignity (A comparative study)

Mohammad Ridha Hashim AL-Kaabi
University of Babylon / College of Law

Abstract

Since human dignity is the basis of human right and fundamental freedoms, and it is still the basis of all democratic constitutions, and it receives jurisprudential and legislative attention at the national and international levels, it is recognized in foreign and local legal systems, and has been enshrined in constitutional and international legislation. This interest in human dignity in jurisprudence and legislation, in addition to the ambiguity of its meaning, is what prompted us to research the nature of human dignity and to clarify its characteristics and forms, and then to shed light on the extent of its protection in international instruments and comparative Arab and foreign constitutions in general, and then to stand to clarify the purpose of the research by addressing the role of Iraqi constitutions and the extent of their interest in human dignity in particular.

Keywords: Constitution organization, Constitutional protection, Iraqi constitutions, Human dignity.

المقدمـــــة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

اختلفت الدساتير في معالجتها لحقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ تبعاً لتباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي وضعت في ظلها، حيث مرت الكرامة الإنسانية بتطورات إيجابية وتمتعت بحماية تشريعية داخلية في اغلب الدول، فبعدما كانت مجرد فكرة طبيعية، أصبحت اليوم هدفاً ومبدأ دستورياً ملزماً للدول بالتدخل لحمايته. وفي القانون الوضعي تجد الكرامة الإنسانية اساساً لها في الدساتير الداخلية تطبيقاً للمواثيق والاعلانات الدولية، فتنص على حماية واحترام الكرامة الإنسانية. حيث يعد الدستور في أي دول هو احدى وسائل ضمان حقوق الانسان وحرياته، ويعمل على عدم انتهاك كرامته الإنسانية، فلا حقوق ولا حريات من دون نصوص دستورية توفر لها حماية من أي اعتداء سواء كان من احدى السلطات او الأفراد داخل الدول.

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع من أهمية كرامة الانسان ذاتها، اضافةً لما لها من قيم عُليا ومكانة تسمو بها على حقوق الانسان ومبادئه كافة، فكرامة الانسان حق ومبدأ مُعبر عن قيمة الشخص الاصلية، ويشعر بها الانسان غريزياً حتى لو اختلف في بيان مدلولها، ويجب أن تكون مكفولة لكل فرد بغض النظر عن الفروقات الفردية بينه وبين افراد المجتمع الآخرين، فمن جهة مازلنا نعاني – حتى كتابة هذه الأسطر – من وجود عدة جرائم تهين وتنتهك كرامة الانسان، ومن الثوابت أن المجتمع توجه الى التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان وكرامته، متناسين وجود نصوص صريحة في الدساتير تحمي الكرامة الإنسانية وتكفلها. ومن جهة ثانية هذا الموضوع لم يبحث بشكلٍ كافٍ، وإن اغلب الباحثين لم يتطرقوا الى الكرامة الإنسانية كحق ومبدأ دستوري أساسي، وانما أشاروا اليه في المواثيق الدولية فقط، في حين إن اغلب الدساتير سواء كانت اجنبية ام عربية او عراقية تفتقد لوجود نصاً دستورياً يكفل ويحمي الكرامة الإنسانية. ومن جهة أخيرة تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال نشر المعرفة والوعي القانوني داخل المجتمع بصورة عامة وبين الباحثين المهتمين بالكرامة الإنسانية بصورة خاصة، لمعرفة الأفراد بحقوقهم الدستورية وضماناتها، ومدى تكريسها في دساتيرهم الوطنية.

ثالثاً- اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لبيان:

1- مدلول الكرامة الانسانية وتحديد صفاتها واشكالها.

2- موقف بعض الدساتير الأجنبية والعربية من الكرامة الإنسانية.

3- الأساس الدستوري للكرامة الإنسانية في الدساتير العراقية السابقة والدستور النافذ.

رابعاً- إشكالية البحث:

إن دراسة الموضوع يثير إشكاليات عديدة، لذا يسعى الباحث من خلال دراسته الإجابة عنها:

1- هل للتشريعات الدولية دور في تكريس وترسيخ وتدعيم الكرامة الإنسانية؟ وما هو الموقف الدستوري منها فهل تم تنظيمها في ديباجة الدساتير العراقية السابقة ودول المقارنة أم في صلب هذه الدساتير أم في كلاهما معاً؟ وما النتائج المترتبة على ذلك؟ وهل نجحت تلك الدساتير في الحد من انتهاكات الكرامة الإنسانية وحمايتها؟

2- يأتي التساؤل الأهم وهو: هل نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بصورة صريحة ام ضمنية على الكرامة الانسانية؟ وهل جاء تكريسه منسجماً ومتوائماً مع التكريس الدولي والإقليمي للكرامة الانسانية؟

خامساً- فرضية البحث:

تعتمد دراسة هذا الموضوع على الفرضية الآتية: (الكرامة الانسانية امر لابد من تنظيمه والنص عليه في الدساتير والتشريعات الدولية والوطنية، وان الدساتير العراقية نصت عليها بشكل صريح او ضمني).

سادساً- مناهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي التطبيقي والمقارن، من خلال التطرق لمفهوم الكرامة الإنسانية وصورها واشكالها، ثم بيان وتوضيح أساسها الدستوري من خلال بيان موقف الدساتير العراقية والمقارنة من الكرامة الإنسانية وتحليل نصوصها والتعليق عليها من وجهة نظر الباحث لمعرفة مدى فعالية هذه النصوص من الحد من انتهاك كرامة الانسان، مع الإشارة الى اهم التشريعات التي صانتها وكشفت عنها، بغية الوصول الى أفضل النتائج المرجوة؛

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لأن ضرورات البحث تستلزم استخدام تلك المناهج وهي الأفضل لبيان مدى التنظيم الدستوري للكرامة الانسانية في العراق.

سابعاً- هيكلية البحث:

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة والوصول الى استنتاجات علمية، فقد ارتأينا تقسيمها الى مبحثين في الاول ندرس التعريف بالكرامة الانسانية، فيما سيخصص الثاني؛ لبحث حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الدستورية والدولية، ثم أخيراً نختم دراستنا بخاتمة متضمنة أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصنا اليها، فضلاً عن قائمة بالمصادر.

المبحث الأول: التعريف بالكرامة الانسانية

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الانسانية

الفرع الأول: مدلول الكرامة لغةً

الفرع الثاني: مدلول الكرامة الإنسانية اصطلاحاً

المطلب الثاني: صفات الكرامة الانسانية واشكالها

الفرع الأول: صفات الكرامة الانسانية

الفرع الأول: اشكال الكرامة الانسانية

المبحث الثاني: حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الدستورية والدولية

المطلب الأول: حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الدولية

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية في الشرعة الدولية

الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية في الصكوك الاقليمية

المطلب الثاني: حماية الكرامة الإنسانية في النصوص الدستورية

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية في الدساتير المقارنة

الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية في الدساتير العراقية

المبحث الأول

التعريف بالكرامة الانسانية

منذ القدم واضبت الدول على احترام البشر كمخلوقات لها تكريماً معتبراً، فجاءت التشريعات والشرائع والأعراف المختلفة لصون وحماية مكانة الفرد ضد أي اكراهٍ او جبرٍ، ولرفع قدر الانسان واحترامه لتميزه على باقي المخلوقات، لذا تظافرت جهود الدول والأمم للحد من أي اعتداءات او تهديدات او ممارسات يتعرض لها الانسان، فعملت الأمم على درء كل ما يمس الاحترام المعنوي والمادي له واصطلح على ذلك بـ (الكرامة الإنسانية). ولأهميتها وعلو قيمتها لدى الانسان فهي تتميز بصفات جعلتها تسمو على الكثير من القيم البشرية، بل وأضحت تفوق جميع المبادئ والحريات والحقوق الإنسانية من حيث الأهمية، وبصفاتها هذه – إضافةً الى صورها– عُدّت الكرامة الإنسانية اساساً لمبادئ وحقوق الانسان الأخرى. ولأجل تحديد مفهوم الكرامة الإنسانية والذي يمكن على اساسه الوقوف على التفسير السليم لهذا المفهوم وفقاً لما تعاقدت عليه الدول في المواثيق العالمية والدساتير الداخلية، وبناءً على ذلك، ففي هذا المبحث سيتم تناول الكرامة الإنسانية من حيث بيان مفهومها وصفاتها واشكالها، وكل ما يتعلق بها وذلك من خلال مطلبين، حيث يخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الكرامة الإنسانية، أما المطلب الثاني فيخصص لبيان صفات الكرامة الانسانية واشكالها.

المطلب الأول

مفهوم الكرامة الانسانية

الكرامة الإنسانية تلازم طبيعة البشر ولصيقة بحياتهم وبعد مماتهم، فالحياة إحساس مادي بشخصنة الانسان، والكرامة هي الإحساس المعنوي بها، وبسبب اتساع مفهوم الكرامة الإنسانية وغموضه، ونظراً لذلك فمن الصعب تبيان هذا المفهوم في ذات الوقت، وللكرامة الانسانية مدلولين أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، وعلى ضوء ذلك ولأجل تحديد معناها لابد من الرجوع الى المعاجم اللغوية لبيان المعنى اللغوي للكرامة قبل تبيان مختلف التعريفات التي ذكرت بشأنها، لذا وجب التطرق بالفرع الأول لمدلول الكرامة لغةً، ثم نتناول بالفرع الثاني مدلول الكرامة الإنسانية اصطلاحاً، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مدلول الكرامة لغةً

الكرامة هي إحساس معنوي بحقوق الانسان كافة، وهي احدى أهم حقوقه الأساسية، وتمثل انعكاس لشعور الانسان بمكانته وآدميته وكينونته التي وجد من اجلها في الحياة، لذا اشيع بين البشر على حماية كرامة الإنسان والمطالبة بها كحق رئيسي له، وان هذه الحماية تكون ملازمة للناس ومرتبطة بهم ارتباط وثيق لا تقبل التجزئة، ولو طلب منا حالياً بيان معنى الكرامة فيتعذر ويصعب ذلك علينا؛ نظراً لصعوبة شرح مفهومها مع ملاحظة انها تعتبر من الأشياء المهمة والمقدسة عند كل إنسان[1: ص426]. وكانت سمة الكرم في حياة العرب سابقاً من السمات الجميلة التي يتحلى بها الفرد، وكان يريد بالكرم آنذاك هو الاخلاق الحسنة والسماحة والشرف وغير ذلك، وكما إن الاسم الجامع لمصطلح كرم هو(الكريم) وهو من الأسماء الحسنى لله، ويقصد به معطاء مطلق وكثير الخير[1: ص426]. وعند الرجوع الى اسمه فيصبح (كرامة)، ولا يخفى بأنه من الواجب الحفاظ على تكريم الفرد، كما ورد في قول الله سبحانه تعالى ﴿... إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿سورة النمل/ الآية 29﴾. وايضاً في قوله تعالى ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ ﴿سورة الحجرات/ الآية 13﴾. وكذلك قال تعالى ﴿... وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ﴿سورة الاسراء/ الآية 23﴾. ويقال (كرم، يكرم، كرامة) فهو كريم والجمع: كِرام وكرماء، ويقال أكرم الفرد شرفه ونزهه، أي رفع شأنه وفضله وأحسن معاملته وأكرم مثواه انزله منزلاً كريماً، وبعد البحث والتحري اتضح إن (الكاف والراء والميم) أصل صحيح له بابين أحدهما دال على شرف المرء[2: ص171]. والكريم الجامع لأنواع الخير والفضائل والشرف[3: ص132]. فالكرامة لغةً هي عزة واحترام ذات الانسان وقدره، والشعور بقيمة الشخص وشرفه الذي يجعله يتألم ويتأثر إذا ما انتهك ونتقص شيء من قدره وذاته[4: ص320].

الفرع الثاني

مدلول الكرامة الإنسانية اصطلاحاً

إن الكرامة الإنسانية مشار اليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك في الدساتير الوطنية العربية والأجنبية، وهذا ما يجعلها ذات أهمية على مستوى المجتمع الوطني والدولي، كما حاول العديد من الفقهاء العرب والأجانب على مر العصور إيجاد تعريف جامع للكرامة الإنسانية. ولتعريفها اصطلاحاً يتطلب ذلك، تحديد مفهومها من الناحية التشريعية والفقهية وعلى النحو التالي:

اولاً– التعريف التشريعي للكرامة الإنسانية:

للإحاطة بمفهوم الكرامة الإنسانية ومدلولها يقتضي ذلك منا تبيان مفهومها التشريعي الدولي والوطني؛ كونها ذات ابعاد دولية تم تكريسها في أشَهر المواثيق العالمية، وايضاً سارعت الدساتير الوطنية لتكريسها في نصوصها، وهذا ما سنوضحه تباعاً. حيث لا يمكن نكران إن أبرز المواثيق الدولية هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان يستهل ديباجته بالإشارة الى الإقرار بتمتع جميع أعضاء المجتمع الإنساني بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية الثابتة، وهذا يعد أساس العدل والحرية والسلام العالمي[5: ص252]، ناهيك عن تأكيد الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية الأخرى، حيث أشار اليها كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كونه اقر بمبدأ الكرامة الإنسانية لكافة الناس ومن جميع الأطراف الدولية في هذا العهد ويعتبر اساساً لممارسة المساواة والحرية[6: ص5]، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اقرها ولكافة أعضاء الأسرة الإنسانية[7: ص31]. وعلى غرار المواثيق الدولية آنفة الذكر لم يغفل الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2006 التكلم بخصوص الكرامة الإنسانية، وذلك في عدة موضوعات ابتداءًا من ديباجته بلزوم احترام الكرامة الإنسانية، ووجوب معاملة الافراد جميعاً حتى المرضى، وذوي الاحتياج الخاص، والمصابين بأمراض جسدية او نفسية، وبما يحفظ لهم كرامتهم بتمتعهم بالمساواة في الكرامة بين جميع الناس ولكلا الجنسين[8]. كما أصبح مفهوم الكرامة الإنسانية مركزياً بحيث كُرس في العديد من دساتير الدول الديمقراطية، ومن الدساتير التي كرست الكرامة الإنسانية هو الدستور الألماني لسنة 1949 في مادته الأولى، حيث عبر عنها في نصوصه بعبارة حماية وضمان كرامة الانسان والزامية احترامها، وهذا مبدأ ثابت واصيل في الدستور الألماني لا يمكن التعديل عليه او تغيره، وتتولى المحكمة الدستورية العليا التصدي لأية محاولة نيل من هذا المبدأ وتحت أي سبب او مبرر يكون، وكذلك دستور جنوب افريقيا[9: ص6].

ثانياً– التعريف الفقهي للكرامة الإنسانية:

لمصطلح الكرامة الانسانية عدة معانٍ وتعريفات وفق رأي الكثير من الفقهاء العرب والأجانب استناداً للمضمون الذي يركز عليه، فعلى مستوى الفقه الفرنسي فقد عمل محاولاً وجاهداً الى إيضاح مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال عدها قيداً على الحقوق والحريات، حتى وإن انعدم أي اعتداء على الحقوق الشخصية، وأعطى الفرد حق الرجوع الى القضاء في حالة انتهاك كرامته الإنسانية. إضافة الى عدم اقتصار الحماية على الاحياء فقط بل شملت الأموات في فرنسا ايضاً، حيث هناك تطبيقات قضائية اشارت الى عدم جواز نشر صورة الميت في وسائل الاعلام، ليس على أساس حق خصوصيته بل على أساس كرامته الإنسانية[10: ص65]. وهناك من افترض أن الكرامة الإنسانية هي قيمة متأصلة يحملها كل شخص بشري، وإنها ذات قيمة سامية تشترط وترمي الى احترام الناس الآخرين[10: ص65]. ولقد عرفها

بعض الفقهاء الفرنسيين بانها: ((حظر كل تصرف لا انساني في مواجهة الانسان))[11]. وإن هذا التعريف لا يساهم في تحديد مفهومها كون الفعل غير الانساني مرناً ولا يوجد له تعريفاً معيناً ومحدداً.

اما الفقهاء العرب فمنهم من عرفها بانها ((مفهوم قانوني انبثق من جذور أخلاقية وفكرية. وارتباطه باعتبار الانسان يجعله قيمة عليا، واساساً لعدد من الحقوق وهي: المساواة بين الافراد وحرية الفرد بالاختيار، والحفاظ على هويته، وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسية، وحقه في مسكن لائق، وحظر التعامل مع الفرد كأداة، ومنع كل اشكال المعاملة غير الإنسانية، او المهينة، وسائر عناصر احترام افراد المجتمع))[12: ص9]. إن هذا التعريف بالغ في توضيح مفهوم الكرامة الإنسانية، فوضع مصطلحات غامضة وغير واضحة كالمعاملة اللاإنسانية. ويعرفها اخرون بانها ((اتصاف الانسان بما يليق به من الشرف والفضائل التي تجعله محترماً ومحلاً للعناية والاعتبار في اعين نفسه، وفي اعين غيره))[13: ص79]. هذا التعريف قيد من الكرامة الإنسانية بل جعلها نسبية مستندة الى معيار شخصي اي مختصة بشخص يملك شرف وفضائل ودون ذلك لا كرامة له عند الغير ونفسه. وجانب من الفقه العربي ذهبَ الى تعريفها بانها ((حق الفرد في مستوى معيشي مناسب، يكفي لتحقيق الصحة والرفاهية لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الطعام، والكساء، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، والضمان الاجتماعي في حالة البطالة، او المرض، او العجز، او الترمل، او الشيخوخة))[14: ص212]. وذهب جانب من الفقه العربي الى تعريفها بانها ((تأمين حق الفرد في علاقته بالسلطة وبالأخرين، اذ عليهم ان يعاملوه بما يحفظ كرامته، وما يتطلبه ذلك من تجريم لأي إيذاء بدني او معنوي، يقع منهم عليه، وعلى وجه الخصوص، منع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ومنع استعمال القسوة مع الناس، اعتماداً على سلطة الوظيفة))[12: ص8]. والتعريف الاخير يبتعد عن ربط كرامة الإنسان بوجوده، حيث يقيدها بضمان علاقة سليمة بين الفرد والأخرين من جهة، وبينه وبين السلطات من جهة ثانية.

واخيراً وفي ضوء التعريفات السابقة يستخلص الباحث، ان ما سعى له الفقهاء الى وضع تعريف للكرامة الإنسانية، لم يكلل بالنجاح وهو ما انعكس على التشريعات الدولية والتي نأت بنفسها عن وضع تعريفات يمكن أن تستوعب الكرامة الإنسانية وما تشتمل عليه. ويرى الباحث هناك صعوبة لوضع تعريف شامل جامع لها، كونها تستوعب جميع الحقوق والحريات والمبادئ الإنسانية، ومفهومها هذا يختلف ويتناقل من مكان وزمان الى غيرهما. وفي محاولة منا لصياغة تعريف مبدئي قد لا يسلم من العيوب والانتقاد، حيث تعرف الكرامة الإنسانية بانها: (الأساس الذي يرتكز عليه كل المبادئ والحقوق التي يتمتع بها الانسان، وغير قابلة للتجزئة ومصانة من كل خرق او تعرض او اذى، والمحمية عرفاً وشرعاً وتشريعاً). او هي: (القيم الانسانية السامية التي يتصف بها الفرد، والمحمية بالتشريعات الدولية والوطنية، والتي تحوي كافة الحقوق والمبادئ والحريات وتعد هدفها الأساسي وغايتها المثلى).

المطلب الثاني

صفات الكرامة الانسانية واشكالها

إنسانية الكرامة هذا يعني كون كرامة الفرد ذات قيمة عليا متأصلة وترتبط بشكل أساسي به لكونه انساناً، كما إن منذ بدء خلق الانسان فكرامته ذات صفة ملتصقة وملازمة ومتصلة بشخصه، وهذا يدل على انها غير ممنوحة له بل اصيلة ثابتة غير قابلة للانتهاك او الانتقاص او التنازل، وهذا ما يدل على إن لكرامة الانسان صفات خاصة بها، لذا حري بنا أن نعلم بأن لكرامة الانسان عدة صفات تسمو بها على غيرها من المبادئ وتتميز فيها عما سواها، وتلك الصفات ذات القيمة العليا – من بين جميع القيم الأخلاقية – تجعلها تحظى بمكانة مرموقة في هرم التشريعات الدولية والوطنية. وفيما يلي يمكن ايجاز صفات الكرامة الإنسانية وكذلك اشكالها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

صفات الكرامة الإنسانية

تملك الكرامة الإنسانية عدة صفات أساسية، فتمتاز بكونها اصيلة لصيقة بالإنسان وهي ليست منحة من جهة معينة او سلطة ما، وفطرية تثبت لأي شخص مهما كان حاله ووضعه، وهي ثابتة لا تقبل التجزئة والزوال، كما انها تعد أساس للحقوق والمبادئ الإنسانية الاخرى. ولغرض معرفة المزيد عن هذه الصفات سيتم توضيحها وفقاً للتسلسل التاريخي والمنطقي في ظهورها وثباتها لدى الأمم على مر العصور وكالآتي:

اولاً – أصالة الكرامة الإنسانية وديمومتها: إن كرامة الانسان اصيلة وغير مكتسبة، ونعني بذلك انها مرتبطة اصالةً بوجود الانسان، وهي متأصلة به لكونه انساناً بغض النظر عن الاختلافات بين البشر، وقد اكدت هذه الصفة في عدة آيات من القران الكريم، منها قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿سورة البقرة/ الآية 30﴾. كما اكدتها في ديباجتها التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على الكرامة الإنسانية واصالتها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948، وكذلك العهدين الدوليين الاضافيين الصادرين سنة 1966، بحيث نصت جميعها على الاعتراف بأصالة الكرامة الإنسانية لجميع البشر، وهذا يدل على ان الكرامة الإنسانية مبدأ وحق متصل بوجود الانسان وكيانه وليس منحه من أحد او سلطة او جهة معينة[15: ص88]. وبما أن حقوق الانسان تقسم الى حقوق مالية وأخرى غير مالية، والأخيرة تتفرع منها الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاسرية، والحقوق الشخصية، اذن الحقوق غير

المالية وخصوصاً الشخصية منها لا يجوز التصرف او التنازل عنها ولا الحجز عليها ولا تقبل الميراث، كونها خاصة بشخص طبيعي وليس اعتباري معنوي[16: ص119]. والحقوق الشخصية يطلق عليها الحقوق العامة وهي ثابتة للإنسان بمجرد كونه انساناً فملاصقة لوجوده، لذلك يطلق عليها بحقوق ملاصقة لشخصية الانسان، ويتصل كل نوع منها بجزء من أجزاء شخصية الانسان[17: ص9]. وتتصف الحقوق اللصيقة بشخص الانسان او حقوقه العامة بعدة صفات منها لا يجوز التصرف فيها بمقابل او من دونه، ولا يرد عليها التقادم ولا تسقط بعدم الممارسة لها مهما طالت مدتها، وكذلك لا تنتقل بالميراث او الوصية بل تنتهي بمجرد وفاة الانسان، كما انها تقبل التعويض في حالة الاعتداء عليها كونها من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان على الرغم من عدم ثبوت الصفة المالية لهذه الحقوق[18: ص170]. فصفة اصالة الكرامة ملازمة للفرد وامتداد لكيانه، ولا يمكن ان تنفصل عنه، فهي لا تقبل التعامل بها او التصرف بها بمقابل او بدونه كما لا يجوز التنازل عنها او حجزها او اسقاطها[19: ص482].

كما تتصل الحقوق الاصيلة بوجود الانسان وكيانه، ومنها متصلة بالكيان المادي كالحق في الحياة، وحقوق متصلة بكيانه المعنوي كالحق في السمعة والشرف، وتمتد الحماية لهذه الحقوق حتى بعد ممات الانسان، غير أن الكرامة الإنسانية هي أوسع من الحقوق الملازمة واللصيقة بالفرد، كونها تتصل على حد السواء بكيان الفرد المادي والمعنوي معاً[20: ص458]. وأن الحقوق اللصيقة مطلقة تسري في مواجهة الجميع، ويقع واجب على جميع الناس والسلطات بعدم المساس بها واحترامها، مع هذا يجوز للسلطة تقيدها لضرورات ماسة ومحدودة كالحق في سلامة الجسد مثلاً يجوز تقييده من قبل السلطة في حالة اللقاح الملزم، غير أن ما يحصل من تقييد انما يرد على مظاهر كرامة الانسان والحقوق اللصيقة به، فتلك لا تتحلى بهذا الاطلاق كالحق في الخصوصية، حيث يقيد في ظروف استثنائية عندما يحدث تنازع بينه وبين الحقوق والمبادئ الأخرى، غير انها قد تشكل اهداراً لكرامة الفرد اذا حصلت من دون حق كالاعتقال او القبض التعسفي وهذا لا يدل او يؤدي الى انتهاك كرامة الانسان[19: ص482]. كما أن كرامة الانسان دائمة ومستمرة مع الفرد حتى بعد مماته، او عند مرضه العقلي او النفسي وفقده المشاعر والإدراك، فهي ثابتة لمجرد كونه انساناً، بغض النظر عن الفوارق الفردية او الشخصية، فهي ليس منحة من جهة او لها فضل في إقرارها، بل حتى التشريعات الدولية والوطنية التي نصت عليها فهي لا تنشئها بل كاشفة لوجودها[21: ص23].

ثانياً – فطرية الكرامة الإنسانية وثباتها: تعد كرامة الانسان ذات صفة فطرية أي اوجدها الله منذ خلق الانسان ابتداءًا، حيث نص القرآن الكريم على فطرة الانسان في قوله تعالى ﴿... فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ ﴿سورة الروم/ الآية 30﴾. والفطرة جمعها (فِطَر)، تعني شرعاً إيجاد الله سبحانه وتعالى للخلق ابتداءًا، وهي أولى الصفات التي يتمتع بها الانسان في أول حياته وخلقه، اوهي عدة غرائز وميول واستعدادات تولد مع الفرد. وثباتها يعني انها حق لا يقبل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التعطيل او الزوال او التغيير او الإلغاء، وهذه الصفة مستندة الى ما سبق من الصفات الاصيلة والفطرية، وتولد مع الفرد ومرتبطة بكيانه ووجوده، وإن أي تعرض لصفة الثبات يعني تجريد الفرد من الإنسانية، فكرامة الانسان ثابتة وهي ليست منحة من شخص لشخص اخر يمنحها او يسلبها متى شاء فهي ثابتة لكونها اصيلة فلا تقبل الإلغاء والتغيير والتعطيل. وكون كرامة الانسان فطرية هذا يدل على انها لا تتوقف على سلطة او تشريع ما يمنحها او يمنعها متى ما يشاء، فهي توجد مع الفرد وملاصقة به وتولد معه، ومختلف قدرات البشر واشكالهم، فهي توجد حتى وان وجدت عوارض الاهلية سواء عند المجنون او فاقد التمييز والادراك، فهي لا تتجزأ ولا تزول ولا تقبل التنازل او التقادم، ولا يمكن انتهاكها او الانتقاص منها، ولا تقبل التوقيت او التعطيل او الاسقاط، وتبعاً لما سبق فهي ثابتة للإنسان واصيلة فيه، وان اصالة الكرامة وفطرية وجودها ينتج كونها ثابتة لا تقبل التعطيل او التغيير او الإلغاء، ولكونها فطرية وثابتة فهي ليست منحة من جهة او احد، فلا يمكن سلبها او الحد منها[15: ص89]. والقول بأن كرامة الانسان فطرية يترتب على ذلك أن يشعر بها الفرد منذ ولادته كونها جزءً من كيانه ووجوده[22: ص22].

ثالثاً – الكرامة الإنسانية أساس للمبادئ والحقوق كافة: بادئ ذي بدأ لابد من بيان مفهومي الحق والمبدأ لكي يتم بعد ذلك تحديد دور الكرامة الإنسانية بينهما، فالحق هو مصلحة يحميها القانون، او هو ميزة يتم تخويلها لفرد معين، يتصرف بمقتضاها هذا الفرد بوصفه مالكاً لها، ويمكن حمايتها قانوناً عند اعتداء الاخرين عليها، يتضح إن الحق لا يكون موجود الا بتوافر أربعة عناصر هي استئثار شخص معين بقيمةٍ ما، والمقدرة على التسلط والتصرف بحرية في الشيء محل الحق، وأن يلتزم الغير باحترام هذا الحق، وأن تكون هنالك حماية ودعوى قانونية لازمة لوجود الحق[23: ص169-171]. هذا فيما يتعلق بالحق، اما المبدأ فيمكن تعريفه بأنه هو القاعدة التي يجب على الجميع عادة اتباعها ويلزم القيام بما يتفق معها، او هو الأساس او القانون والتشريع الذي تقوم عليه افكارنا[21: ص25].

اما الكرامة الإنسانية هي محور أساسي لكافة حقوق الانسان ومبادئه، فهي تعد قيم عليا، وهي مبدأ يختلف عن المبادئ الأخرى، بل الكرامة الإنسانية هي أساس لكافة المبادئ الإنسانية، وهي تدور وجوداً وعدماً مع الحقوق الاخرى، فكافة المبادئ والحقوق انما تهدف الى احترام الكرامة الإنسانية وتعزيزها، وان أي اخلال بتلك الحقوق والمبادئ يؤدي الى المساس بها[1: ص22]. بحيث أن الحقوق المتأصلة بطبيعة الانسان مهما كان جنسه او مكان تواجده او أصله وعرقه ودينه او جنسيته، فهي مترابطة لا تقبل التجزئة، وهذا ما يجعل كرامة الانسان أساس للقوانين الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وبالتالي يترتب على السلطة التزام تعزيزها وفرض احترامها، وبما أن حق الكرامة الإنسانية له قدسية فتعتبر باقي الحقوق مقدسة ايضاً، ونتيجة العلاقية بين كرامة الفرد وحقوقه فأن أي مساس او انتهاك بالحقوق هو تعدي على كرامة الانسان[7: ص1].

وأن جميع المبادئ في الأساس تهدف الى تحقيق الكرامة الإنسانية ومستندة عليها، تم ترسيخ هذه الحقوق والمبادئ نكون قد ساهمنا في وضوح كرامة الانسان أكثر من ذلك، والعكس بخلاف ذلك، وأن هذه العلاقة تدفع بالتشريعات العالمية لحماية الكرامة الإنسانية والنص عليها من دون توضيح لمشتملاتها، وفي الوقت نفسه فهي تحمي وتنص على مبادئ وحقوق بشرية أخرى، كمبدأ المعاملة الإنسانية او المساواة او حماية حق الحياة او سلامة الجسد وغيرها، فعند حماية مثل هذه الحقوق تكون كرامة الانسان قد حميت، وأن الغاية الأساسية من حماية هذه الحقوق هي لحماية الكرامة الإنسانية. وأن كل مبدأ يمثل حق في جوهره فيلزم احترامه وحمايته، وكرامة الانسان حق لجميع الناس فعلى السلطة وجميع الأشخاص احترامه وعدم انتهاكه، وأن مبدأ الكرامة الإنسانية يمثل جوهر المبادئ الدولية جميعها، فالحقوق والمبادئ التي تحمي الكيان المادي والمعنوي للإنسان، حقيقةً الجميع هدفها توفير كرامة الشخص بوصفه انساناً[21: ص26].

الفرع الثاني

اشكال الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية لها اشكالاً عديدة، وأن اغلب اشكالها مشروعة ومحمية بالتشريعات الدولية والوطنية، فمنها من نصت على حماية كرامة الفرد من خلال منع تعرضه للتعذيب، ومنها من حمت كرامة الأطفال. ومن خلال هذا الفرع سنلقي الضوء على بعض اشكال الكرامة الانسانية من خلال بيان الحماية من عدم التعرض للتعذيب، ثم نتطرق الى الحماية من عدم التعرض للأطفال وكالاتي:

اولاً – الحماية من عدم التعرض للتعذيب: أن من أبشع وأشنع الجرائم التي ممكن أن تمس حرية الانسان وكرامته هي تعرضه للتعذيب، سواء تعذيباً نفسياً كان ام جسدياً، ومن الثوابت أن معنى التعذيب قانوناً يختلف عن المعنى الواقعي او العملي؛ لان أكثر الوسائل الاعلامية تربط التعذيب بالأذى الذي لحق بالشخص المعذَب. وكان المجتمع الدولي من جريمة التعذيب واضح، حيث شرع المجتمع الدولي سنة 1987 اتفاقية باسم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، والتي تهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي. حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف التعذيب وهو ((أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد، جسدياً كان ام عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف، او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه به في انه ارتكبه هو او شخص ثالث، او تخويفه او ارغامه هو او أي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الألم او التعذيب لاي سبب من الأسباب يقوم على

التمييز أياً كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف عمومي او أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبة او الذي يكون نتيجة عرضية لها"[24]. وأن هذه الاتفاقية منعت وجرمت تعرض الفرد للتعذيب بشكل عام، سواء كان التعذيب لفظياً او نفسياً او جسدياً، وبالإضافة الى ذلك فأن الاتفاقية قد ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لمنع إيقاع التعذيب داخل إقليم هذه الدول، إضافة الى ذلك وما يحسب للمجتمع الدولي انها منعت ذريعة الظروف الاستثنائية وهذا لا يعتبر عذراً ولا يجوز لأي سلطة او دولة الاحتجاج بها لتوقيع التعذيب. كما نصت الاتفاقية على أن "1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية او إدارية او قضائية فعالة او اية إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. 2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء اكانت هذه الظروف حالة حرب او تهديد بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. 3-لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة او عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"[25]. كما ألزمت المادة (11) منها الدول الأعضاء أن تخضع قواعد التحقيق للمراجعة المنتظمة وذلك بهدف منع أي حالة تعذيب[26: ص71].

ثانياً – الحماية من عدم التعرض للأطفال: رغم إن الكرامة الإنسانية هي حق ومبدأ عام لكل البشرية ومهما اختلفوا في الدين واللون والجنس، الا أن الى جانب ذلك هناك حماية خاصة لكرامة فئة محددة وهي الكرامة الانسانية للأطفال. ولغرض حماية الأطفال ومنع التعرض لكرامتهم، فقد تم تشريع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الصادرة عن الأمم المتحدة والتي بدأ العمل بها سنة 1990، وفي المادة الأولى من هذه الاتفاقية فقد تم تعريف الطفل بانه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما وفرت الاتفاقية حماية خاصة للأطفال من خلال الإشارة لذلك في موادها، فقد اشارت الى حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة بالتعبير عن الرأي في كل مسالة تخص الأطفال، كما إشارة الى احترام حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم بما في ذلك أسمائهم وجناسيهم على النحو الذي تقره القوانين من دون تدخلات غير شرعية. كما إشارة الاتفاقية الى وجوب اتخاذ جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية والإدارية المناسبة لحماية الأطفال من كل اشكال العنف او الإساءة او الضرر بما في ذلك الاضرار الجنسي والإساءة لكرامة الأطفال[27].

المبحث الثاني

حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الدستورية والدولية

في ظل التشريعات الوضعية لم يظهر مفهوم الكرامة الإنسانية الا حديثاً، فظهر لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789، حيث جاء في هذا الإعلان عبارات واضحة وصريحة تدل على احترام كرامة الانسان وقدسيتها، ثم ظهر المصطلح في المعاهدات والمواثيق الدولية، ولم يقتصر الامر عند الإشارة الى كرامة الانسان في التشريعات الدولية، بل ظهر ايضاً في ديباجة ونصوص الدساتير الوطنية الأجنبية والعربية كالدستور الفرنسي والمصري. وأن فظائع الحرب العالمية الثانية أدت الى يقظة الضمير العالمي الإنساني، حيث توجه الى ضرورة العمل على حماية حقوق البشر وحرياتهم الأساسية، لما قاسته هذه الحقوق والمبادئ من اهدار للكرامة الإنسانية وقدسيتها[28: ص336]. لذا اتجه المجتمع العالمي الدولي الى تشريعات دولية لحماية الكرامة الإنسانية من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولم يكتفِ المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية فحسب، بل امتدت الحماية الى المجتمع الإقليمي، وأن التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان تسعى لإقامة قاعدة تمثل الحد الأدنى من حماية الحقوق والحريات، وتطلب من التشريع الوطني للدول المتمثل بالمشرع الدستوري أن يحسن هذه الحماية في النصوص الدستورية، إذ أن تنظيمها في التشريع الداخلي يعود الى المشرع الوطني[29: ص531].

لذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نتطرق في المطلب الأول الى حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الدولية والصكوك الاقليمية، ثم نخصص المطلب الثاني لبيان حماية الكرامة الإنسانية في النصوص الدستورية.

المطلب الأول

حماية الكرامة الإنسانية في التشريعات الدولية

أن الكرامة الإنسانية وحمايتها لم تظهر في التشريعات الدولية اولاً – كما يحاول المجتمع الدولي رسم ذلك في مخيلة البشرية – بل من الثابت أن الكرامة الإنسانية شرعت وحميت بدايةً في الأديان السماوية ومن ثم عمل المجتمع الدولي الأممي بإعادة صياغتها ونشرها على المستوى العالمي ووفر لها الحماية في الشرعة الدولية والاتفاقيات الاقليمية. وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب، حيث سنبين في الفرع الأول حماية الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية وموقف المجتمع الدولي منها خصوصاً في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين المضافين، ثم سنتطرق في الفرع الثاني الى حماية الكرامة الإنسانية في بعض الصكوك الإقليمية التي شرعت لحماية الكرامة الإنسانية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

الكرامة الإنسانية في الشرعة الدولية

أطلق مصطلح (الشرعة الدولية لحقوق الانسان) من قبل لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية لسنة 1947 على الصكوك الجاري تقنينها آنذاك، وهي كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين المضافين لهذا الإعلان[30: ص88].

وهذه الصكوك تضمنت الحقوق الأساسية للإنسان مما جعلها نموذجاً لمدونة أممية عالمية لحقوق الانسان عامة وللكرامة الإنسانية خاصة[31: ص13]. وهذا ما سيتم التطرق له وكالآتي:

أولا– الكرامة الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

في سنة 1948 اتفقت أكثرية الدول على حماية حقوق الانسان من خلال النص عليها، والذي أطلق عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أشار الى الكرامة الإنسانية في مواده من (3 الى 9)[32: ص18]، ومن الناحية الشكلية يلاحظ أن هذا الإعلان قد أخذ بالمنهج الفرنسي، حيث أنه في معظم نصوصه اقتصر على مبادئ عامة لحقوق الانسان من دون الخوض في مضمونها وتفاصيلها[30: ص94]. وبخصوص الكرامة الإنسانية فقد كرست ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 من خلال الربط بين الكرامة الإنسانية وتحسين مستوى الحياة والحرية، وهو ما نصت عليه الديباجة في فقرتها الخامسة ((...ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد اعادت في الميثاق تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية، وكرامة الانسان وقدره...)). ولم يكتف بذلك بل من خلال الإعلان العالمي من جهة أخرى تم التأكيد على مبدأ الكرامة الإنسانية واهميتها لكافة البشرية من خلال النص عليها بالآتي ((لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...))، وما يمكن ملاحظته من خلال هذا النص أن الإعلان أبرز أهمية كرامة الانسان من ربط العلاقة بينها وبين الحرية والعدل والسلام. وعند الرجوع الى متن الإعلان العالمي لحقوق الانسان نجده يؤكد على الكرامة وبشكل متساوي بين كافة البشرية من خلال نصه بالمادة الأولى على ((يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق...)). ومن هذا النص يتضح أن هذه المادة ربطت بين الولادة والكرامة والحرية، كون حق الانسان في الحرية والحياة والكرامة وسلامته العقلية والجسدية هي من أبرز الحقوق الإنسانية[31: ص73]. إضافة الى ذلك ان الإعلان قد اقر لكل شخص الحق في معاملة تحفظ له كرامته من خلال نص المادة الخامسة على انه ((لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اللاإنسانية او الخاصة بالكرامة)). وايضاً اشار الإعلان على حق الفرد في الضمان الاجتماعي وربطه بكرامته، بحيث القى على الدول واجب أن توفر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لصون الكرامة الإنسانية، حيث نصت المادة الثانية والعشرين منه على ((لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه ان توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية)). كما أكد الإعلان على حق الفرد في العمل بالكيفية التي تضمن له المستوى المعيشي المناسب الذي يحفظ كرامته الإنسانية، وهذا ما اشارت اليه المادة الثالثة والعشرين بأن لكل فرد يعمل له حق مكافأة عادلة ومرضية لائقة بكرامته.

ثانياً- الكرامة الإنسانية في العهدين الدوليين الاضافيين:

بعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، فقد تم تشريع العهدين الدوليين الإضافيين، فالعهد الأول كان متعلق بالحقوق المدنية والسياسية وتم اعتماده بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وتم توقيعه من قبل مجموعة من الدول، وقد كانت بنوده تتكلم على احترام الحقوق المدنية والسياسية للمجتمعات البشرية، وعلى سبيل المثال تشمل تلك الحقوق حق الانسان في الحياة، وحقه في اختيار دينه، وحقه في التعبير عن الرأي، وحق المتهم في محاكمة عادلة، ويعد هذا العهد جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الانسان[33]. اما العهد الثاني فكان متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[34: ص210]، فقد تم اعتماده بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وكانت نصوصه تشير الى حقوق العامل، وحق الانسان في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وحقه في الحصول على التعليم المجاني وغير ذلك من الحقوق[33].

وبخصوص الكرامة الإنسانية فقد جاء الاعتراف بها في ديباجة هذين العهدين الدوليين الاضافيين وكالآتي ((حيث ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وهو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم))[35]. وبالرجوع الى العهد الدولي الأول نجد المادة (6) منه تنص على ((ان الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام ان تحكم بهذه العقوبة الا على اشد الجرائم خطورة ووفقاً للتشريع النافذ وقت وقوع الجريمة وغير المخالف لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة)). وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز او التفرقة العنصرية فقد نص على ذلك كل من العهدين الدوليين[36]. وينبغي ان لا يغيب عن الاذهان أن حماية كرامة الانسان ليس من خلق واضعو العهدين الدوليين فحسب، بل سبقهم في ذلك اعلان حقوق الانسان والمواطن

الفرنسي لسنة 1789، والذي ركز في ديباجته على التعريف بحقوق الانسان والتذكير بها دوماً؛ لأن الجهل بحقوقه او نسيانها او انتهاكها هي الأسباب الرئيسة والوحيدة للمشكلات والمصائب العامة ولفساد السلطة والحكومة[26: ص151].

الفرع الثاني

الكرامة الإنسانية في الصكوك الإقليمية

لقد صدرت عدة مواثيق واتفاقيات لحماية حقوق الانسان على النطاق القاري كالاتفاقية الأوروبية، والأمريكية، والافريقية، وقد نصت هذه الاتفاقيات والملاحق الإضافية على إيجاد أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الانسان وكرامته. وفي هذا البحث ليس بوسعنا شرح كل ما يتعلق بمضمون وتفاصيل حماية الكرامة الإنسانية في الميادين الإقليمية. لذا يرى الباحث لابد من تسليط الضوء على اهم وأبرز الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الأجنبية والعربية المتعلقة بحقوق الانسان بصورة عامة وبالكرامة الإنسانية بصورة خاصة، والتي سنبينها على وفق الآتي:

اولاً– الكرامة الإنسانية في الاتفاقيات الاقليمية:

في هذا المقام سنسلط الضوء على أبرز الاتفاقيات الإقليمية الأجنبية كالاتفاقيتين الاوربية وكذلك الاتفاقية الامريكية الكافلتين لحقوق الانسان، واللتين وفرتا الحماية التشريعية للكرامة الإنسانية على المستوى الإقليمي ونصتا عليها سواء بصورة صريحة او ضمنية. وعند الرجوع الى (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950)، نجدها لم تنص بصورة صريحة على الكرامة الإنسانية، ولكنها إشارة الى الكرامة الانسانية بصورة ضمنية في المواد من (3 الى 5)، بحيث أوقفت بشكل صريح أي معاملة او عقوبة مهينة لكرامة الانسان، فقد نصت الاتفاقية في المادة (3) على ((لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة)). وفقاً لذلك وصف معظم قضاة (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان) كرامة الانسان بانها ((مفهوم خطير)) [37: p.11–17] وأن هذه المحكمة تستند في قراراتها الى مصطلح كرامة الانسان، وبالخصوص ما يتعلق بإدانة المعاملة المهينة، وهذا يدل على احترام الكرامة الإنسانية بصورة عملية وليست نظرية فحسب[5: ص252]. وفضلاً عن الاتفاقية الأوروبية المذكورة صدرت اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الانسان ومن أهمها (الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1989) وتميزت هذه الاتفاقية بإنشائها لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية وتصدر تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء ويتم نشر تلك التقارير وتوزيعها توزيعاً عاماً، وكذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال سنة 1996[38: ص50 وما بعدها] .

فعلى الرغم من عدم استخدام مفهوم الكرامة الإنسانية في الاتفاقية الأوروبية الا انها اكدت صراحةً في المادة (2) منها على حماية حق الانسان في الحياة باعتباره من الضمانات الأساسية لمبدأ الكرامة الإنسانية[39: ص28]. هذا بخصوص الاتفاقية الأوروبية التي تعد من اهم الوثائق التي صدرت بخصوص حقوق الانسان، بينما نجد (الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969)، والتي تأثرت الى حد كبير بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فقد كرست الكرامة الإنسانية بصورة صريحة وواضحة أكثر من سابقتها الأوروبية، حيث منعت المعاملة المهينة لكرامة الانسان وأكدت على احترامها وخصوصاً للإنسان المحروم من حريته، حيث نصت في المادة (5) منها على ((لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير إنسانية او مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الانسان)). وايضاً إشارة الاتفاقية الى احترام خصوصية الفرد من خلال نصها في المادة (11) منها على ((لكل انسان الحق في ان يحترم شرفه وتصان كرامته)). وما يمكن ملاحظته أن المحاكم الامريكية تربط كرامة الانسان بالفكر الليبرالي التقليدي للحرية من التدخل، بمعنى المجال الذي بإمكان الشخص التصرف من خلاله من دون معوقات الأشخاص الاخرين[6: ص88]. وأن احكام المحاكم نهائية وغير قابلة للاستئناف، وهي ملزمة لأي دولة من دول الاتفاقية[38: ص229 وما بعدها] .

ثانياً– الكرامة الإنسانية في المواثيق الاقليمية:

هنا سنتطرق الى أبرز المواثيق الإقليمية الأجنبية والعربية كالميثاقين الافريقي، والعربي، واللذان نصا على حماية كرامة الإنسان على المستوى الإقليمي. فعند الرجوع الى (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981)، نجد أن هذا الميثاق الذي صدر عن مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية[38: ص375] يعد من أبرز وأكثر المواثيق الإقليمية التي اهتمت وكرست الكرامة الإنسانية في ديباجتها ونصوصها، حيث اتخذ من الكرامة الإنسانية هدفاً مرتبطاً بتحقيق تطلعات دول قارة أفريقيا، إذ نصت ديباجة الميثاق على ((ان الحرية والمساواة والعدالة والكرامة اهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية...)). كما نص الميثاق على تعهد كل دولة طرف فيه بأن تقدم سنتين اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها، هذا وصدرت وثائق في افريقيا منها الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل[38: ص375 وما بعدها] كما نص الميثاق في الجزء الثاني منه على تدابير الحماية، اذ أوجد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وتضمن آلية تكوين اللجنة، واختصاصاتها واجراءاتها، الا انه لم ينص على انشاء محكمة لحقوق الانسان حتى سنة 1997، اذ صدر البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان الذي نص على آلية تشكيلها واختصاصاتها، ونص كذلك على إن حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن،

وكذلك تعهد الدول الأطراف في المادة (26) من هذا البروتوكول للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها وضمان تنفيذه[26: ص162]. كما أكد على احترام كرامة الانسان، ومنع استعباده واسترقاقه وامتهانه، وحظر المعاملة الغير انسانية والتعذيب بجميع صوره، أذ نص الميثاق على ((لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة اشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة انواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللاإنسانية او المذلة))[40] . هذا بخصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، والذي اخذ بمضامين عدة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الامريكية، بينما نجد (الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1997)، والذي صدر عن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية واحتوى على ديباجة وثلاث وأربعين مادة، وقد اشارت الديباجة الى أن هذا الميثاق جاء ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين الإضافيين. كما أشار الميثاق الى الحقوق والحريات الأساسية في القسم الثاني منه، وأن اهم ما ورد فيه انه أشار في المادة (2) منه على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدٍ للكرامة الإنسانية وعائق أساس يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب ادانة جميع ممارساتها والعمل على ازالتها[39: ص34]. كما نص الميثاق على إيجاد لجنة خبراء حقوق الانسان وأوضح كيفية اختيار أعضائها في القسم الثالث منه، الا أنه لم يبين اختصاصاتها، ولم ينص على انشاء محكمة لحقوق الانسان الا أنه أشار الى تلقي تلك اللجنة تقارير دورية من الدول الأطراف وتقوم برفع تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية[26: ص162–163]. هذا ومن الجدير بالإشارة الى أن الجامعة العربية تجاهلت مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي، الذي وضع من مجموعة من الخبراء العرب سنة 1986، وكان مماثلاً الى حد ما للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[38: ص288] .

وبناءً على ما تقدم نجد إنه رغم الإشارة – بشكل صريح او ضمني – الى الكرامة الانسانية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية سواء اكانت أجنبية أم عربية مع اختلاف الصياغات، الا إنها كانت إشارات خالية من بيان مفهوم الكرامة الإنسانية وإنها لم تضع معايير يمكن من خلالها بيان اطر احترام الكرامة الإنسانية واسس حمايتها، بل نجد هنالك تحجيم وتجويف لها بحصرها في اشكال معينة كالتعذيب او المعاملة المهينة القاسية، وهذا لا يمكن تأييده بسبب العلاقة المتلازمة ما بين كافة حقوق الانسان وما بين الكرامة الإنسانية، كون الأخيرة تعد أساس لجميع حقوق الانسان وحرياته ومبادئه.

المطلب الثاني

حماية الكرامة الإنسانية في النصوص الدستورية

يُعد دستور أي دولة في العالم، هو الذي من خلاله يتم تنظيم حقوق وحريات الانسان الأساسية، وإن دساتير الدول قديماً لن تنص على كرامة الانسان بشكل صريح ثم تطور الامر بعد ذلك في الدساتير المقارنة حديثاً، من خلال ديباجة ومواد الدستور التي تنص على ضرورة احترام وحماية الكرامة الإنسانية ولكل البشرية. واختلفت الدساتير المقارنة في صياغة مفهوم الكرامة الانسانية، إذ لم ترد بهذا المصطلح في الكثير منها، وانما وردت بصياغة مختلفة كالنص على الحق في سلامة الشخص والذي يراد به سلامة الشخص الجسدية ووردت في حوالي (80) دستور. اما الحماية من الحجز العشوائي (أي الحق في الحرية) فورد في (16) دستور، اما التعرض للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او اللاإنسانية فورد في (131) دستور في الأقل. اما بالنسبة لدساتير الدول العربية فقد ورد الحق في الحرية في (16) دستور، اما الحق في الأمن فأشارت إليه (10) دساتير عربية، وورد الحق في عدم التعرض للقبض او الحجز العشوائي في (18) دستور عربي. حيث تحظر هذه النصوص القيام بأي قبض او احتجاز او سلب للحرية الا وفقاً للقانون. اما ما يتعلق بالحضر العام على التعذيب او استعمال العنف فورد في (14) دستور عربي، وهناك بعض الدول جرمت الخروج على هذا الحظر سواء فيما يتعلق بالتعذيب وذلك في (7) دول عربية، او التجريم العام على التعدي على أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور مع عدم سقوط الجريمة بالتقادم[26: ص71–72]. وفيما يأتي تباعاً – وقبل تبيان موقف الدساتير العراقية – سنبين موقف دساتير بعض الدول المقارنة الأجنبية والعربية والتي نصت على حق الانسان في التمتع بكرامته وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير المقارنة

إن دسترة الكرامة الإنسانية في مختلف الدساتير المقارنة، تعني عدم الاعتداء على الانسان بدنياً ونفسياً مهما صدر عنه من اقوال او تصرفات، وعدم جواز اللجوء الى أي ممارسات او إجراءات يكون من شأنها أن تهدر وتهين كرامة الانسان، فالنص على الكرامة الإنسانية في صلب الوثيقة الدستورية يعني يجب على كافة السلطات في الدول احترامها وارجاعها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الى أصحابها في حال انتهاكها، وتوفير الضمانات التي تضمن حمايتها. لذا سنبين دور الدساتير الأجنبية والعربية وموقفها من حماية الكرامة الإنسانية وعلى النحو الآتي:

اولاً– الكرامة الإنسانية في ظل الدساتير الأجنبية:

كرامة الانسان هي قيمته، وهي حق طبيعي يولد ويبقى معه حتى مماته، وهي هبة من الخالق عز وجل وليست هبة من شخص او سلطة او دولة، وما وجدت الدول الا لحماية الكرامة الإنسانية، وأول من ادخل مصطلح الكرامة الإنسانية كمبدأ دستوري هو دستور ايرلندا لسنة 1937[41: ص238]. وقد اشارت بعض دساتير الدول الأجنبية الى الكرامة الإنسانية، فقد نص دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787 على عدة ضمانات لحرية الانسان وحقوقه، ووضع أدني معدلات الحماية للكرامة الإنسانية واحترامها، وانه لم ينص بشكل صريح على حماية وضمان كرامة الانسان، وقد ارتكز على حماية الانسان على مرتكزين قانونيين هما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1978 والتي نظمت الكثير من الحقوق وعلى ميثاق منظمة الدول الامريكية لسنة 1980[42: P.29 et s] كما نص دستور إيطاليا لسنة 1947 على أن ((يتمتع جميع المواطنين بالكرامة الاجتماعية وهم متساوون امام القانون))[43] . فهذا النص يدل على احترام الدستور الإيطالي لكرامة الانسان من خلال تقرير الكرامة الاجتماعية لجميع المواطنين. ويعد ذلك تكريس للكرامة الإنسانية من منظور سياسي واجتماعي. كما نص دستور المانيا الاتحادية الصادر سنة 1949 على إن ((كرامة الانسان مصونة وتلتزم سلطات الدولة باحترامها وحمايتها))[44] ، كما وتعد المحكمة الدستورية العليا هي صمام الأمان لحماية الدستور وتتصدى لأية محاولة للنيل من حقوق الانسان وحرياته الأساسية[6: ص165]. وايضاً اشار دستور اسبانيا لسنة 1978 والذي يقضي بأن الكرامة الإنسانية تعد احدى أسس النظام العام والسلام الاجتماعي، حيث نص على ((أن كرامة الشخص والحقوق غير التي لا تنفصل عنه والتطور لحد الشخصية واحترام القانون وحقوق الآخرين تقع على أساس النظام السياسي والسلم الاجتماعي))[45] . كما نجد دستور بلجيكيا لسنة 1994 ينص على أن ((لكل فرد الحق في ان يعيش حياة تتفق مع الكرامة الإنسانية))[46] . وأشار دستور روسيا لسنة 1993 على أن الدولة تحمي كرامة الانسان ولا يوجد مبرر للاعتداء عليها[47] . وأقر دستور رومانيا لسنة 1991 مبدأ احترام الكائن البشري وشخصية الانسان ونموها الحر وجعل منها قيم عليا لها حمايتها وصيانتها. كما وتضمن دستور سويسرا الاحكام الدستورية التي تبناها المشرع الدستوري وكرس احترام وحماية الكرامة الإنسانية. وفي فرنسا فقد تم النص على الكرامة الإنسانية في المادة (1) من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1989، والتي نصت على ((الكرامة الإنسانية ملازمة لكل افراد المجتمع الإنساني)). كما وقد جاء النص عليها صراحةً في مشروع الدستور الفرنسي لسنة 1946، حيث اشارة المادة (27) منه لتؤكد على ضرورة الا يتضمن العمل أي اعتداء على صحة العامل وكرامته. وبعد ذلك صدر الدستور

الفرنسي من السنة نفسها ولم يتضمن في مواده أي إشارة الى كرامة الانسان، وانما أشار اليها في مقدمته فقط، ومن نصوص الدستور فقد تم حذف كل عبارة تتعلق بالكرامة الإنسانية. اما فيما يتعلق بالدستور الفرنسي النافذ لسنة 1958 فأنه لم ينص صراحةً او ضمنياً على كرامة الانسان[41: ص227-231]. وهناك من دساتير الدول الأوروبية كدستور هولندا لسنة 1815 ودستور اليونان لسنة 1975 لا تقر بشكل صريح على احترام الكرامة الإنسانية ولكنها تنص على احترام قيمة الانسان وحمايته.

ثانياً- الكرامة الإنسانية في ظل الدساتير العربية:

لم يظهر مصطلح الكرامة الإنسانية في معظم الدول العربية الا بعد حصولها على الاستقلال، وهذا الأخير لم يتحقق الا في القرن العشرين. وبحثاً عن الكرامة الإنسانية في بعض دساتير الدول العربية نجد أن ديباجة الدستور المصري لسنة 1971 تضمنت عبارات تدل دلالة واضحة على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية حيث جاء فيها ((ان كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك ان الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعملة وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته)). ولم يقتصر الامر على الإشارة الى الكرامة الإنسانية في ديباجة الدستور المصري لسنة 1971 بل نص عليها في المادة (42) منه بأن ((كل مواطن يقيض عليه او يحبس او تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان. ولا يجوز ايذاؤه بدنياً او معنوياً، كما لا يجوز حجزه او حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون)). نجد المادة انفة الذكر اكدت على ضرورة احترام كرامة الانسان، اذا تم القبض عليه او حبسه او قيدت حريته بأي قيد، ومن ثم لا يجوز تعنيفه واجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها او معاملته معاملة تحط من كرامته في حالة حبسه احتياطياً او تنفيذاً لعقوبة جزائية[39: ص47-48]. وقد تضمن نصاً صريحاً ايضاً الدستور المصري لسنة 2012 الملغى، فقد نص على ((الكرامة حق لكل انسان يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها ولا يجوز إهانة أي انسان او ازدراؤه))[48] . والباحث يرى أن هذه المادة قدمت المجتمع على الدولة في حماية واحترام كرامة الانسان ولا نعلم ما الدور المجتمعي بذلك. اما بالنسبة للدستور المصري النافذ لسنة 2014 فقد انتهج منهجاً مزدوجاً فقد نص في المادة (93) على ((تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القوانين بعد نشرها للأوضاع المقررة)). ثم اضفى الدستورية على الصكوك الدولية لحقوق الانسان في نصوص الدستور، وكان من ضمن هذه الحقوق واهمها هو الكرامة الإنسانية والتي نص عليها في الدستور النافذ على أن ((الكرامة حق لكل انسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها))[49] . فيرى الباحث أن مصدر حقوق الانسان وحرياته في مصر هو مصدر وطني ودولي في الوقت نفسه.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كما تنص ديباجة الدستور التونسي لسنة 2022 على ضرورة المحافظة على كرامة الانسان والعمل على توثيق الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية. وايضاً نصت المادة (26) من الدستور الاماراتي لسنة 1971 على أن ((الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حجزه الا وفق احكام القانون، ولا يعرض أي انسان للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة)). وبالتمعن بهذا النص نجد أن الدستور الاماراتي قد أشار بصورة واضحة وصريحة على الكرامة الإنسانية وذلك عن طريق عدم تعرض الانسان للتعذيب. كما أكد الدستور السوري لسنة 1973 على العلاقة الوثيقة بين الحرية وبين احترام كرامة الانسان، وكرس هذا الدستور مبدأ احترام الكرامة الإنسانية بشكل صريح في عدة مواقع فقد جاء في مقدمته أن ((الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه انساناً كريماً))، كما اشارت المادة (31) منه على عدم جواز قبض الانسان او حبسه او تفتيشه الا بقانون وان لا يتعرض أي شخص للتعذيب او المعاملة الخاصة بكرامته. كما وتقضي المادة (18) من الدستور البحريني لسنة 2005 بأن الناس سواسية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة. كما نهت المادة (19) من الدستور نفسه عن تعذيب الانسان مادياً او معنوياً او معاملته معاملة حاطة بالكرامة الإنسانية. وكذلك اشارت المادة (52) من هذا الدستور على أن الحرية مبدأ مقدس وتكفل الدولة حماية المواطنين وحفظ كرامتهم وحرياتهم الشخصية. كما نص الدستور الكويتي لسنة 1962 على المساواة في الكرامة بين المواطنين ومنع تعرض أي شخص للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة. وبالرجوع الى الدستور الجزائري لسنة 1996 نجده لا يكرس الكرامة الإنسانية ولكنه تضمن حريات الانسان وحقوقه ومنع المساس بسلامته البدنية او المعنوية، فقد نص في المادة (32) على أن ((الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مصونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته))، كما تقضي المادة (34) من الدستور نفسه بأن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة[39: ص53-54]. كما ذهبت بعض الدساتير العربية على النص على صيانة كرامة المحتجز وعدم ايذاؤه معنوياً او اذلاله او اهانته، وامثلة ذلك هي دساتير كل من الكويت لسنة 1962 في المادة (31)، والصومال لسنة 1969 في المادة (18)، ومصر لسنة 1971 في المادة (57)، وسوريا لسنة 1973 في المادة (28)، وموريتانيا لسنة 1991 في المادة (13)، وجيبوتي لسنة 1992 في المادة (16) ، واليمن لسنة 1994 في المادة (48)، وعُمان لسنة 1996 في المادة (20)، والسودان لسنة 1998 في المادة (20)، وقطر لسنة 2003 في المادة (36)، وفلسطين لسنة 2003 في المادة (13)[26: ص71-72]. ورغم وجود تلك النصوص الا أن الواقع في الدول العربية مناقض لذلك، أذ تشرع قوانين استثنائية كقوانين حالة الطوارئ او اعلان الاحكام العرفية او مكافحة الإرهاب، ومن خلال تلك التشريعات تنشأ محاكم خاصة استثنائية تتعارض مع مبادئ حقوق الانسان الأساسية،

ومن الأمثلة على ذلك اذ أعلن في سوريا عن حالة الطوارئ منذ سنة 1963، ولم يتذكرها أي مسؤول الا بعد وقوع احتجاجات دامية سنة 2011، حيث وعد رئيس الدولة برفعها آنذاك. وكذلك في مصر أعلنت حالة الطوارئ سنة 1980 ولم ترفع الا بعد نجاح الثورة الشعبية وسقوط نظام حسني مبارك سنة 2011. حيث تنتهك كرامة الفرد العربي في سجون هي في بعظها لا تعدو عن أقبية تعذيب تمارس فيها كل أنواع الانتهاكات في ظل تلك القوانين سيئة الصيت، ولذلك برزت نداءات ملحة من المنظمات المعنية بحقوق الانسان وعلى المستوى الدولي والمحلي تدعو الحكومات العربية الى اصلاح المنظومة التشريعية والنظم العقابية وتغيير في مصطلح الفلسفة العقابية لتناسب وتحترم الكرامة الإنسانية وتتوافق مع معايير حقوق الانسان العالمية، وبالتالي اصلاح السجون وإنقاذ المساجين من الممارسات القمعية التي يتعرضون لها، ويبدو أن بعض سجون الدول العربية هي مصانع جرائم وانحرافات وليست مؤسسات تأهيلية إصلاحية، واكتظاظ هذه السجون بأضعاف قدرتها الاستيعابية، فضلاً عن سوء الخدمات فيها وتردي الأحوال الصحية، حيث يعيش المحكومين وراء القضبان في عالم يتسم بالوحشية والقساوة، وحياة تضيع فيها الكرامة الإنسانية كل ساعة[26: ص72-73]. وهنالك دساتير لدول عربية لم تنص بشكل صريح على حماية كرامة الانسان كالدستور المغربي لسنة 2011 والدستور القطري لسنة 1972 والدستور الأردني لسنة 1952، كما لا ينص الدستور الاماراتي النافذ على حماية الكرامة الإنسانية بشكل صريح ولكنه كفل الحرية الشخصية ووفر لها الحماية ومنع تعرض الانسان لأي تعذيب او المعاملة الحاطة بكرامته [41: ص272].

الفرع الثاني

حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير العراقية

على ضوء ما تقدم، لم يعد هناك جدال بشأن دسترة كرامة الانسان دولياً وداخلياً، عالمياً وعربياً، وأن اغلب الدساتير تحتوي على باب خاص بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، بل إن وجود هذا الباب هو ما يميز الدساتير الديمقراطية من عدمها، لذا عُنيت الدساتير الوطنية الحديثة بإدراجها في صلب نصوصها الدستورية، ولم يعد هناك جداك بشأن دسترتها. وبعد الاطلالة على موقف بعض الدساتير المقارنة، لذا سنحاول هنا تبيان موقف ودور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية:

اولاً- الكرامة الانسانية في الدساتير العراقية السابقة:

بموجب المادة (7) من الدستور الأساسي العراقي لسنة 1925 يعد تعذيب العراقيين ونفيهم خارج المملكة ممنوع منعاً باتاً، وهذا يعني أنه لا يمكن للمشرع العادي التدخل في ذلك. وبالرغم من وجود هذا النص الدستوري الا أن ذلك لم يمنع

السلطة من اصدار المرسوم الملكي سنة 1928، يفرض عقوبة الجلد وهي عقوبة بدائية تتسم بالقساوة وذلك بنصه في المادة (1) على أن ((إذا تحقق أن أحد طلاب المدارس ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره قد اشترك في أي اجتماع غير قانوني أو حاول أن يقلق السلم العام بصورة أخرى يسوغ عقابه بالجلد بعد المعاينة الطبية على أن لا يزيد ذلك على خمس وعشرين جلدة)). وبسبب هذا النص يعد جلد الانسان وما يترتب عليه من اثار هو تعذيب له واهدار لكرامته الإنسانية. اما دستور العراق لسنة 1958 فقد أشار الى صيانة الحرية الشخصية ولا يجوز التجاوز عليها الا وفقاً للقانون، الا أن مفهوم الحرية الشخصية مفهوماً واسعاً، لذا يمكن أن يتضمن في اطاره كرامة الانسان وكل ما يتعلق بسلامة بدنه. وبالرجوع الى دستور 1964 فأنه لم ينص على الحرية الشخصية بشكل مباشر بل أشار الى حماية تلك الحرية من خلال عدة موانع، حيث إشارت المادة (22) منه على أنه لا يجوز القاء القبض على أي شخص او توقيفه او حبسه او تفتيشه الا وفقاً للقانون. ونص كذلك على بعض الضمانات الدستورية للمتهم والتي لم ترد في دستوري 1925 و1958، حيث إشارة المادة (20) الى أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون، ولا عقوبة الا على فعل لاحق لصدور هذا القانون. وبناءً على ما ورد في المادة (24) من هذا الدستور يحظر كل إيذاء جسماني او نفسي للمتهم [26: ص172]. وتحدث دستور 1968 عن عدد من الحريات التي تتعلق بالجانب الشخصي للحرية، فنصت المادة (22/الفقرة أ) على أن ((كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي او النفسي وعدم القبض على أحد او توقيفه او تفتيشه الا وفقاً لأحكام القانون))[50: ص415]، كما أشارت المادة (22) من دستور 1970 الى صيانة كرامة الانسان، وتحريم كل اشكال التعذيب النفسي والجسدي، ومنع قبض او توقيف او تفتيش الانسان الا وفقاً للقانون. الا أن الواقع مختلف عما ورد في هذا الدستور، بحيث في كثير من الأحوال اهدرت الكرامة الإنسانية، كصدور القرارات المتضمنة عقوبات بدائية قاسية ضد الهاربين من الخدمة العسكرية كعقوبة قطع الاذن ورسم الوشم[26: ص173]. وبالرجوع الى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 نجده نص على أنه ((يجب الا يفسر تعداد الحقوق المذكورة انفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين))[51: المادة 23] .

حيث أن هذا القانون جاء اكثر انسجاماً مع الصكوك الدولية المشار اليها سابقاً، وكانت رؤية هذا القانون اكثر توفيقاً من غيره من الدساتير تجاه التعذيب والمعاملة غير الإنسانية بوصفها صورة من صور انتهاك كرامة الانسان، والذي جرم التعامل غير الإنساني والقاسي المهين الى جانب تحريمه للتعذيب، مما اعطى بعداً واسع لحالات انتهاك الكرامة الإنسانية، ووضع حصناً امتن لحمايتها، حيث نص على ((ي- يحرم التعذيب بكل اشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني، ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزع بالإكراه او التعذيب او التهديد لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية الأخرى "[51: المادة 15] .

ثانياً– الكرامة الإنسانية في الدستور العراقي النافذ:

جاء دستور جمهورية العراق الدائم في استفتاء شعبي في 2005/10/15، بضمانات مسايرة للضمانات الدولية لحقوق الانسان وحرياته، ولغرض اسباغ الصفة العالمية عليها فقد جاء بمعظم مبادئ وبنود الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الاضافيين من حقوق وحريات، ولعل أولى تلك الضمانات تكمن في المساواة اما القانون بين جميع الافراد من دون تمييز، لذا أوصى بعدم حرمان أي فرد من حريته او تقييدها، حيث حظر الاعتداء على حقوق الانسان الأساسية، كما اوجب هذا الدستور صيانة حريات المواطن وحرم جميع أنواع التعذيب نفسياً كان او جسدياً، والمعاملة اللاإنسانية، وحماية الافراد من الاكراه الديني والسياسي والفكري، واباح حق للمتضررين بالمطالبة بتعويض الضرر المادي او المعنوي الذي اصابهم وفقاً للقوانين، وصيانة كرامة الانسان من كافة أنواع الاضرار بالبشرية. وما يمكن ملاحظته أن هذا الدستور قد اخذ بمبدأ توسيع تمتع الانسان بحقوقه الأساسية، ومن خلال تضمين المادة (8) من هذا الدستور اتفاقيات الحقوق وما تمثله من التزام العراق بتنفيذ كافة التزاماته الدولية، وأن هذا الالتزام من قبل المشرع يعد اعترافاً دستورياً بالقوة القانونية لتلك الصكوك الدولية، وهذا مناظر لكثير من الدساتير كدستور هولندا لسنة 1956[57: ص56–57]. وعند النظر الى نصوص هذا الدستور نجد بداءً من مقدمته التي ابتدأت بالآية القرآنية ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾، وهذا يدل على ايمان المشرع الدستوري بالكرامة الإنسانية واهميتها فجعلها مدخلاً له ومع غياب الإشارة للكرامة الإنسانية في موضوعات أخرى في المقدمة الا أن ذلك لا ينفي أهميتها وتكريسها، حيث اتخذ هذا الدستور اتجاه مشابه لدستور 1968 والذي جعل من كرامة الانسان منطلقاً له، ولدى الولوج في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث خصص الباب الثاني للحقوق والحريات من المواد (14 الى 47)، وفيما يتعلق بكرامة الانسان نجده قد أشار اليها في المادة (30) والتي جاء فيها "اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم". يتضح من هذا النص أن الدستور قد أكد على مصطلح الكرامة الإنسانية من ناحية اجتماعية، متمثلة بحاجات الانسان الأساسية من الأكل والشرب والسكن إضافة الى مجموعة القيم والمبادئ التي تشترك مع حاجات الانسان في تعزيز الكرامة الإنسانية بمفاهيم اجتماعية[22: ص10–11]. ولما كانت الحرية هي أساس الحقوق الإنسانية كافة ومصدرها المباشر، وهذا التلازم بين الحرية والكرامة هو ما أدركه المشرع العراقي في المادة (37) من الدستور النافذ، والتي نصت على "اولاً: حرية الانسان وكرامته مصونة"، وأن هذا النص يدل على التزام المشرع الدستوري بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان عند وضع الدستور، وتأكيده على الكرامة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الإنسانية الموروثة، فالدساتير الحديثة التي تأخذ بالحسبان كرامة الانسان وحمايتها، تلجأ غالباً وبشكل صريح الى مصطلح الكرامة الموروثة[6: ص86]. كما حدد الدستور النافذ حالات عدها من قبيل انتهاكات لكرامة الانسان وهي حالات تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية حيث نص على ((ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون))[53] .

وبناءً على ما تقدم نجد أن الكرامة الإنسانية تم الاعتراف بها وحمايتها دولياً في المعاهدات والمواثيق الدولية. ولم يقتصر الامر على هذا الاعتراف الدولي للكرامة الإنسانية، بل تم الاعتراف بها وحمايتها دستورياً في معظم دساتير الدول الأجنبية والعربية بصورة عامة وفي اغلب الدساتير العراقية بصورة خاصة.

الخـاتـــــــــمة

وبعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ (دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية – دراسة مقارنة) فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات، وعلى ضوء مشكلات البحث ارتأينا أن نقدم بعض المقترحات نوجزها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- لا يمكن وضع تعريفاً جامعاً مانعاً للكرامة الإنسانية، وليس لها تطبيقاً موحداً يبين مدلولها، ولا يوجد اتفاقاً فقهياً على بيان معناها، وهذا ما انعكس على التشريعات الدستورية والدولية، التي نأت عن صياغة تعريف يبين مفهومها، مكتفيةً بذكر صورها التي تتجسد الكرامة من خلالها، كما انه من الصعب صياغة تعريفاً ضابطاً لها؛ كون مفهومها شاملاً ومستوعباً بين طياتهِ كل ما يتوافق مع مبادئ وحقوق الانسان الأساسية.

2- أن كافة التشريعات التي كرست الكرامة الإنسانية تكون كاشفة لا منشئة لها، كون الكرامة الإنسانية امر فطري تثبت لجميع البشر دون تميز، واصيلة فيهم بغض النظر عن كافة المعايير والفروقات التميزية بينهم، واصيلة توجد مع الانسان حال حياته والى ما بعد مماته، فهي ثابتة ومتصلة ببعضها ككيان واحد، وغير قابلة للزوال او التجزئة او التصرف، وإذا انتهكت كرامة الانسان فهذا يدل على انتهاك كرامة جميع البشر ولذلك سميت بالكرامة الإنسانية.

3- لحماية كرامة الانسان ومبادئه الأساسية توجد منظومة تشريعية وطنية ودولية، ومخالفة هذه المنظومة يعتبر خرقاً للمنظومة الأخلاقية وللقواعد القانونية، وهذا تطلب وضع سياسات داخلية وعالمية، واتخاذ مواقف قضائية وقانونية

صارمة، تدين أية انتهاكات للكرامة الإنسانية وتعاقب مرتبكها مهما كانت صفته وعلى جميع المستويات، فعلى المستوى الدولي جاء النص عليها في العديد من الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الاضافيين، وكذلك في الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية والأمريكية، وفي المواثيق الافريقية والعربية وغيرها من التشريعات العالمية، اما على المستوى الوطني فكانت اغلب النصوص الدستورية الأجنبية والعربية تنص على حماية الكرامة الإنسانية.

4- إن معظم الباحثين اتجهوا الى أن الكرامة الانسانية مشار اليها بالتشريعات الدولية متناسين حمايتها بالدساتير الوطنية، فكرامة الإنسان بشكل عام هي حقاً دستورياً بحتاً.

5- هناك تباينت بين الدساتير العراقية في موقفها من الكرامة الإنسانية:

أ- حيث نجد الدستور الأساسي العراقي لسنة 1925، أشار الى منع التعذيب بشكل نهائي من دون أن يربط هذا المنع بحماية كرامة الانسان، ولم يشر هذا الدستور في متنه الى الكرامة الإنسانية بصورة مباشرة.

ب- وبالرجوع الى دستوري 1958 و1964 بالرغم من حظرهما ايذاء المتهم نفسياً وجسمانياً، الا أنه فقد غاب النص على الكرامة الإنسانية في ديباجة ومتن كلا الدستورين.

ج- اما دستور 1968 فأنه بالرغم من نصه على الكرامة في مقدمته، الا أنه لم ينص عليها بشكل مباشر في متنه ضمن مواد الحقوق والحريات التي أقرها.

د- بينما جاء دستور 1970 مختلفاً عما سبقه من الدساتير، من خلال ربطه بين صيانة كرامة الانسان ومنع التعذيب جسدياً كان أم نفسياً.

هـ- كما نجد أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 كانت رؤيته تجاه كرامة الانسان أكثر تكريساً وشمولاً، حيث ربط بشكل صريح ما بين منظومة الحقوق البشرية والكرامة الإنسانية، وأكد على أن صيانة كرامة الانسان تكون من خلال الإقرار بكافة الحقوق والحريات.

و- إن المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لم ينص بشكل مباشر على مصطلح الكرامة الإنسانية، ولم يوفق في بيان معنى هذا المصطلح، بل لم يذكر قائمة تبين تطبيقاته وابعاده، وأن المشرع قد تباطئ في وضع تشريعات قانونية تؤطر لتجريم أي مساس بكرامة الانسان، رغم وجود النصوص الدستورية التي تؤكد ولو بصورة غير مباشرة على ضرورة صونها وحمايتها.

ثانياً: المقترحات:

1- نظراً لغموض مدلول الكرامة الإنسانية بل هجرها في النظم التشريعية العراقية؛ فلا بد من الترويج لمدلول الكرامة الإنسانية وصورها.

2- أن الكرامة الإنسانية قد تم الاعتراف بها دستورياً ودولياً، وهذا الاعتراف كفيل بحمايتها اذا تم تطبيق النصوص الخاصة بها واحترام السلطات في الدول لهذه النصوص وعلى المستويين المحلي والدولي؛ لذا فعلى السلطات الوطنية الالتزام بالنصوص الواردة في التشريعات الدولية ودساتيرها الداخلية والخاصة بحماية الكرامة الإنسانية وصيانتها، والتي تمنع تعرض أي مواطن للتعذيب او المعاملة القاسية او غير الإنسانية، لأنه ما يمكن ملاحظته في السنين الأخيرة هو عدم التزام السلطات الداخلية بهذه النصوص وخصوصاً في زمن الحرب كما حدث في العراق ولبنان والسودان وما يحدث يومياً في فلسطين وسوريا وغيرها من الدول.

3- إن الإشارة الى الكرامة الإنسانية في ظل ديباجة وبعض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لا نراه كافياً لحماية كرامة المواطن العراقي من الانتهاك، لذا ندعو المشرع الدستوري الى إعادة النظر بالنصوص الخاصة بالكرامة الإنسانية، والإشارة اليها بشكل صريح وواضح ومباشر أكثر مما ورد في التشريعات الدولية ودساتير الدول المقارنة. مع ضرورة تعديل نص المادة (37/اولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، والتي نصت على ((أ- حرية الانسان وكرامته مصونة))، بحيث يكون نص المادة كالآتي (أ-الكرامة الإنسانية حق لكل فرد ولا يجوز انتهاكها، وتكفل الدولة حمايتها، وتنظم بقانون). والعمل على توعية المجتمع القانوني بأهمية كرامة الإنسان وصيانتها، مع وضع عقوبات شديدة في حال انتهاكها او الاعتداء عليها، مما ينبغي على المشرع العراقي على غرار ما تم تشريعه من قوانين في ظل الدستور النافذ، والتي خصصت لمعالجة موضوعات معينة ومحددة بذاتها، فعلى المشرع اخذ دوراً فاعلاً من خلال تشريع قانون خاص متضمناً ومحدداً مدلول الكرامة الإنسانية وصورها ويكفل حمياتها، ونقترح أن يسمى هذا القانون بـ (قانون الكرامة الإنسانية).

4- كما ندعو الباحثين القانونيين من طلبة واساتيذ ونحوهم من المهتمين، أن يولوا دراسة الكرامة الإنسانية بعناية واهمية أكبر، كونها الصفة المشتركة لجميع البشر، وما تتعرض له من انتهاكات بشكل مستمر.

قائمة المصادر

[1] برهان زريق: الكرامة الإنسانية، دار الكاتب، الاردن، 2016.

[2] احمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج5، دار الفكر، 1979.

[3] ابن منظور: لسان العرب، ج13، ط31، دار صادر، بيروت، 1414هجرية.

[4] انيس إبراهيم: المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

[5] د. فواز عبد الرحمن صالح: مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية – دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد (27)، العدد (1)، 2011.

[6] د.وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.

[7] عبد الجليل إسماعيل حسن: مبدأ الكرامة الإنسانية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2014.

[8] للمزيد ينظر المواد (40,20,8,3,2) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2006.

[9] د. وليد محمد الشناوي: مدى دستورية المساءلة الجنائية للشريك عن الجريمة المحتملة (حماية الكرامة الإنسانية للشريك)، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي (14)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.

[10] جعفر كاظم جبر الموزاني: نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد (5)، العدد (7)، 2008.

[11] Kant on Human Dignity (1st,De Gruyter; 2011) Oliver Sensen.

[12] عقيل سعد المولى: الضمانات القانونية والقضائية للكرامة الإنسانية في العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2014.

[13] حامد محمد حامد عثمان: مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الانسان (الكرامة الإنسانية نموذجاً) – دراسة تطبيقية، مقال منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الازهر، مصر، المجلد (1)، العدد (2)، 2017.

[14] غازي حسن صباراني: الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

[15] د. ياسر محمد عبد الله، م. علي عبد العباس نعيم: الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء (دراسة في القانون الانجلوامريكي والفرنسي والعراقي)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (10)، العدد (37)، 2021.

[16] عيد نبيل السيد: المدخل لدراسة القانون – نظرية الحق، من دون دار نشر، القاهرة، 2021.

[17] موريس كرنستون: حقوق الانسان ماهي؟، دار النهار للنشر، بيروت، 1973.

[18] يحيى قاسم علي: المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية القانون – نظرية الحق، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997.

[19] سمية مداود: مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية، بحث منشور، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعمة، الجزائر، المجلد (3)، العدد (2)، 2017.

[20] بوسحابة العيد: مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عن الحقوق الأخرى، بحث منشور، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعمة، الجزائر، المجلد (2)، العدد (4)، 2016.

[21] مصطفى حسن هلال: حماية الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023.

[22] سنان فاضل عبد الجبار: الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

[23] عبد الرزاق الفحل: المدخل لدراسة الأنظمة، ط2، دار الأفق، جدة، 1993.

[24]https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Counties/NHRI/Torture-Prevention-Guide-ar.pdf ,Last visit 12/2/2025 , 12:55 p.m.

[25] المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لسنة 1987.

[26] د. حميد حنون خالد: حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

[27] للمزيد ينظر المواد (19,8,2,1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[28] د. محمد شوقي احمد: الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، 1986.

[29] هيلين تورار: تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 2004.

[30] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

[31] محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

[32] كلوديو زانغي: الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.

[33] ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[34] م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس: مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق 2005، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (4)، العدد (2)، ج (2)، 2019.

[35] ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[36] للمزيد ينظر المواد (27,3,2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. وكذلك المادتان (3,2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

[37] Paolo G. Carozza, Human Dignity in Constitutional Adjudication (2011) Notre Dame Legal Studies .

[38] للمزيد عن الاتفاقية الأوروبية ينظر د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية لحقوق الانسان، دار الشروق، القاهرة، من دون سنة.

[39] د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية – دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009.

[40] المادة الخامسة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981.

[41] طه احمد سعيد السيد: الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد (48)، 2018.

[42] Joinet (L), Etudes sur les lois et experiences etrangeres. Rapport de la Commission Informatique et liberes. Annexs .

[43] المادة (3) من دستور ايطاليا لسنة 1947.

[44] المادة (1) من دستور المانيا لسنة 1949.

[45] المادة (10) من دستور اسبانيا لسنة 1978.

[46] المادة (23) من دستور بلجيكيا لسنة 1994.

[47] المادة (21) من دستور روسيا لسنة 1993.

[48] المادة (31) من الدستور المصري لسنة 2012.

[49] المادة (51) من الدستور المصري لسنة 2014.

[50] د.احسان حميد المفرجي واخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك، القاهرة، 1989.

[51] قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

[52] مدينه أيوب احمد: الحقوق السياسية وضمانات ممارستها (العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021.

[53] المادة (37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.